٥٧٧٥ _ وعن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباس أنهُ قال: «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنّي لا أُعتِبُ على ثابت في دِينٍ ولا خُلق ، ولكني لا أُطِيقهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: فتَرُدّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم».

[انظر الحديث: ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤].

٧٧٦ _ حدّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن المبارك المُخرِّميُّ حدثنا قُرادٌ أبو نوح حدَّثنا جريرُ بن حازم عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قيس بن شمَّاس إلى النبيِّ عَيَّا فقالت: يا رسولَ الله ، ما أنقمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلق ، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ ، فقال رسولُ الله عَيَّةُ: فترُدِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم. فردَّت عليه ، وأمرَهُ ففارقها». [انظر الحديث: ٣٧٧ ، ٥٧٧٤].

٧٧٧ _ حدّثنا سليمانُ حدَّثنا حمادٌ عن أيُوبَ عن عِكرمةَ «أن جميلة . . . » فذكر الحديث . [انظر الحديث: ٢٧٣ م ، ٥٢٧ م ، ٥٢٧ م].

١٣ ـ باب الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة؟ وقولهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِ مَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ خَبِيرًا ﴾

٥٢٧٨ _ حـتنا أبو الوكيدِ حدَّننا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن المشور بن مَخرمَة الزهري قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليُّ ابنتهمُ ، فلا آذَنُ ». [انظر الحديث: ٩٢٦، ٣٧١٠، ٣٧٦٧، ٣٧٦٠].

١٤ - باب لا يكون بيعُ الأمّةِ طلاقاً

١٥ - بِاب خِيار الأمّةِ تحت العبد

. ٧٨٠ _ حدّثنا أبو الوَليد حدَّثَنا شَعَبةُ وَهمامٌ عن قتادةَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: رأيتهُ عبداً ، يعني: زوجَ بَريرة · [الحديث ٢٨٠ ه ـ أطرافه في: ٢٨١ ه ، ٢٨٢ ه ، ٢٨٣ ه].

٥٢٨١ _ حدّثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدَّثَنا وُهَيب حدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: ذاكَ مُغِيثٌ عبدُ بَني فلان _ يَعني: زوجَ بَريرةَ _ كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها. [انظر الحديث: ٢٨٠].

٥٢٨٢ _ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ الوهاب عن أيُّوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: «كان زوجُ بَريرة عبداً أسوَد يُقال له: مُغِيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة». [انظر الحديث: ٥٢٨٠ ، ٢٨١٥].

١٦ ـ باب شفاعة النبيِّ عَلَيْ في زوج بريرةً

٥٢٨٣ _ حدّثني محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس: «أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً يُقال له: مُغِيث ، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلْفَها يبكي ودُموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبيُ ﷺ لعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَريرةَ ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثاً. فقال النبيُ ﷺ: لو راجعتِهِ. قالت: يا رسولَ الله تأمُرني؟ قال: إنما أنا أَشْفَع ، قالت: لا حاجَةَ لي فيه». [انظر الحديث: ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١].

۱۷ ـباب

٥٢٨٤ _ حدّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ أخبرنا شُعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأسود: «أن عائشةَ أرادت أن تَشتريَ بَريرةَ فأبى مَوَاليها إلا أن يَشترطُوا الوَلاء ، فذكرَت ذلك للنبيِّ عَلَيْهِ فقال: اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاءُ لمن أعتق. وأُتيَ النبيُ عَلَيْهِ بِلحم ، فقيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرة ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ».

حدَّثنا آدَمُ حدَّثنا شعبة ، وزاد «فخيِّرَت من زوجها».

[انظر الحدیث: ۶۵۲ ، ۱۶۹۳ ، ۲۱۵۷ ، ۲۱۲۸ ، ۲۰۵۷ ، ۲۰۵۱ ، ۳۲۵۲ ، ۲۵۲۵ ، ۲۵۲۵ ، ۲۵۷۸ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَةُ مُؤْمِنَ أَ خَيْرٌ الله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَةِ وَلَوْ ٱعْجَبَتْكُمْ ﴾

٥٢٨٥ _ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نِكاح النَّصرانيةِ واليهودِية ، قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلمُ منَ الإشراك شيئاً أكبرَ من أن تقولَ المرأَةُ ربُّها عيسى ، وهوَ عبدٌ من عباد الله».

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركاتِ وعدَّتهنَّ

ابن عباس «كان المشركون على منزِلتين من النبيّ على والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب ابن عباس «كان المشركون على منزِلتين من النبيّ على والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه . وكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحِيض وتطهر ، فإذا طهُرت حلَّ لها النكاحُ ، فإن هاجَرَ زوْجُها قبلَ أن تنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مُجاهد: وإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهدِ لم يُردَّوا ورُدَّت أثمانُهم».

٥٢٨٧ ـ وقال عطاءٌ عن ابن عباس: «كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب ، فطلقَها ، فتزَوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان. وكانت أمُّ الحكمَ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنْم الفِهْريِّ ، فطلقها ، فتزوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثقَفيُّ».

٢٠ ـ باب إذا أسلَمتِ المشركةُ أو النصرانيةُ تحت الذِّميِّ أوالحربيِّ

وقال عبدُ الوارث: عن خالد عن عِكرِمةَ عن ابن عباس "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه". وقال داوُدُ: عن إبراهيم الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العهدِ أسْلَمت ثم أسلمَ زوجها في العِدَّة أهي امرأته ؟ قال: لا ، إلا أن تشاءَ هي بنكاح جديد وصداق ، وقال مجاهد: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها ، وقال الله تعالى: ﴿ لا هُنَّ حِلَّ لَمُمُّ وَلا هُمُ وَلا هُمُ مَي عَلَى نكاحهما ، وإذا سَبق يَجِلُونَ لَمُنَّ ﴾. وقال الحسنُ وقتادة في مجوسيّين أسلما: هما عَلَى نكاحهما ، وإذا سَبق أحدهما صاحبَه وأبي الآخر بانت لا سبيل له عليها. وقال ابن جُرَيج: قلتُ لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوَضُ زوجها منها لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُوهُمُ مَّا أَنفَقُواً ﴾؟ قال: لا ، إنما كان ذلك بين النبيّ عَلَيْ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النبيّ عَلَيْ وبين قريش».

٥٢٨٨ عائمة عند المنذر : حدَّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليث عن عُقيلٍ عن ابن شهاب. ح. وقال إبراهيم بن المنذر : حدَّثني ابنُ وَهب حدَّثني يونسُ قال ابنُ شهاب : أخبرني عُروة بن الزُّبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عَلَيْ قالت : «كانتِ المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النبي عَلَيْ أن عائشة رضي الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَآءَ كُمُ ٱلمُؤْمِنَتُ مُهَا جِرَتِ فَآمَتَ حِنُوهُنَّ ﴾ إلى آخِر الآية . قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة ، فكان

رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: انطلِقنَ فقد بايعتُكن. لا والله ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأة قط ، غيرَ أنهُ بايعهنَّ بالكلام ، والله ما أخذَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النساءِ إلا بما أمرَه الله ، يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: قد بايعتُكنَّ. كلاماً ». [انظر الحديث: ٢٧١٣ ، ٢٧٦٣ ، ٤٨٩١].

٢١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن فِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ سَمِيمُ عَلِيمٌ ﴾
﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ : رجعوا .

٥٢٨٩ - حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس عن أخيه عن سليمانَ عن حُميدِ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكِ يقول: «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكتْ رجله ، فأقامَ في مَشربةِ له تسعاً وعشرين ثم نزَلَ ، فقالوا: يا رسولَ الله آلَيتَ شهراً ، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون». [انظر الحديث: ٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٠ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦ ، ٢٠١٥].

• ٢٩٠ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافع : «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمَّى اللهُ تعالى : لا يَحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسِكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطلاق كما أمرَ الله عزَّ وجَل».

٥٢٩١ - وقال لي إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ: «إذا مَضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّق».

ويذكرُ ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وأبي الدَّرداءِ وعائشةَ واثنِّي عشرَ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ.

٢٢ ـ باب حكم المفقودِ في أهلهِ وماله

وقال ابنُ المسيّبِ: إذا فُقِدَ في الصفّ عندَ القتال تَرَبصُ امرأتهُ سنةً. واشترَى ابنُ مسعود جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجدُهُ وفقد ، فأخذَ يعطي الدرهمَ والدرهمين وقال: اللهمَّ عن فلانِ فإن أتى فلان فلِي وعَلَيَّ ، وقال: هكذا فافعَلوا باللُّقَطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزُّهري في الأسير يُعلمُ مكانهُ: لا تَتزَوَّج امرأتهُ ولا يُقسَمُ ماله. فإذا انقطعَ خبرهُ فسُنَّتهُ سُنَّة المفقود.

٥٢٩٢ - حدّثنا عليُّ بن عبد اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بن سعيد عن يزيدَ مولى المنبَعث أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وسُئِل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: ما لَكَ ولها ، معَها الْحذاءُ والسقاء ، تشربُ

الماءَ وتأكلُ الشجر ، حتى يلقاها ربُها. وسئِل عن اللُّقَطة ، فقال: اعرِف وِكاءَها وعِفَاصَها وعَرَّفها سنة ، فإن جَاء من يعرفها ، وإلا فاخلِطْها بمالك. قال سفيان: فلقيتُ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ قال سفيانُ: ولم أحفظ عنه شيئاً غيرَ هذا _ فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم ، قال يحيى: ويقول ربيعة : عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعة فقلت له .

[انظر الحديث: ۹۱ ، ۲۳۷۲ ، ۲۲۲۷ ، ۲۲۲۸ ، ۲۲۲۹ ، ۲۲۳۱].

٢٣ - باب الظهار وقول الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن لَرّ يَسْتَعَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِمناً ﴾

وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد ، فقال: نحو ظهار الحُرِّ ، قال مالكُّ: وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحرِّ: ظهار الحر والعبد من الحُرَّةِ والأمة سواءٌ ، وقال عِكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفي العَربيَّة لما قالوا أي فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا ، وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يَدُلُ عَلَى المنكر وقول الزُّور.

٢٤ - باب الإشارةِ في الطلاق والأمُورِ

وقال ابنُ عمر: قال النبيُ ﷺ: «لا يُعذبُ الله بدمْع العين ولكن يعذّبُ بهذا ، فأشار إلى لسانه. وقال كعبُ بن مالك: أشارَ النبيُ ﷺ إليَّ أن خُذِ النَّصف؛ وقالت أسماء: صلَّى النبيُ ﷺ في الكُسوفِ ، فقلتُ لعائشة: ما شأنُ الناس؟ فأومأَت برأسها إلى الشمس ، فقلت: آيةٌ؟ فأومأَت برأسها وهي تُصلي، أي نَعم. وقال أنسٌ: أوماً النبيُ ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ. وقال ابن عباس: أوماً النبيُ ﷺ بيده لا حَرَج. وقال أبو قتادةَ: قال النبيُ ﷺ في الصيد للمحرم: آحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا ، قال: فكلُوا ألله .

٣٩٣ - حدّثنا عبدُ الله بن محمد حدّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملك بن عمرٍ وحدَّثنا إبراهيمُ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِهِ ، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر. وقالت زينبُ: قال النبئ ﷺ: فتُحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ. وعقدَ تِسعينِ». [انظر الحديث: ١٦١٧، ١٦١١، ١٦١٣].

٥٢٩٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بن المفضل حدّثنا سلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي

فسألَ الله خيراً إلا أعطاهُ ، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخِنصَر. قلنا يُزَهِّدُها». [انظرالحديث: ٩٣٥].

٥٢٩٥ ـ وقال الأويسيُّ: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن شعبةَ بن الحجّاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسِ بن مالك قال: «عَدا يهوديُّ في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحاً كانت عليها ، ورضخَ رأسَها ، فأتى بها أهلها رسولَ الله ﷺ ـ وهي في آخِر رَمَقِ وقد أُصمِتَ ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلكِ؟ فلانٌ؟ ـ لغير الذي قتلها ـ فأشارت برأسِها أن لا. قال: فقال لرجلٍ آخر ـ غيرِ الذي قتلها ـ فأشارت أن لا. فقال: ففلانٌ؟ لِقاتلِها ، فأشارت أن نعم ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضخَ رأسهُ بين حَجَرين ». [انظر الحديث: ٢٤١٣ ، ٢٤٢٦].

٥٢٩٦ حدّثنا قَبِيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دِينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الفتنةُ من هاهنا. وأشار إلى المشرق».

[انظر الحديث: ٣١٠٤ ، ٣٢٧٩ ، ٣٥١١].

عبدِ الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سَفَر مع رسولِ الله ﷺ ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: عبدِ الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سَفَر مع رسولِ الله ﷺ ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَح لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ. ثم قال: انزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، إن عليك نهاراً. ثم قال: انزِل فاجدَح ، فنزل فجدَح له في الثالثة ، فشرِبَ أمسيتَ ، إن عليك نهاراً. ثم قال: إنزِل فاجدَح ، فنزل فجدَح له في الثالثة ، فشرِبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم أوماً بيدِه إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم». [انظر الحديث: ١٩٥١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥١].

٥٢٩٨ حدّثنا عبدُ الله بن مَسلمة حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سليمانَ التَّيمي عن أبي عثمانَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلال ـ أو قال: أذانهُ ـ من سَحوره ، فإنما يُنادي ـ أو قال: يؤذِّن ـ لَيرجع قائمكم ، وليس أن يقول: كأنه يعني: الصبحَ أو الفجر ، وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى». [انظر الحديث: ٦٢١].